الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 20193.2014*

تاريخ القرار: 3 أفريل 2015

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ *** بتاريخ 12 نوفمبر 2014.

نيابة عن: شركة التأمين "****" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها **** ،.

ضد: 1) ***** في حق ابنه القاصر ****.

2) *****.

3) *****.

4) *****.

المعينين محل مخابرتهم بمكتب الأستاذة **** الكائن *****.

نائبهم الأستاذ *****.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف تحت عدد 32103 بتاريخ 12 ماي 2014 القاضي" نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها عرضيا لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار(300 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 1 ديسمبر 2014.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدهم والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1 – من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

2 – من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف عارضين بواسطة محاميهم أنهم تعرضوا بتاريخ 18 أكتوبر 2011 إلى حادث مرور لما كانوا على متن السيارة ذات الرقم **** تونس 56 المؤمنة لدى شركة التأمين "****" تمثلت وقائعه في اصطدامها بسيارة ثانية كانت قادمة من الإتجاه المعاكس وأسفر عن إصابتهم بأضرار بدنية وقع تشخيصها صلب الشهائد الطبية الأولية التي على ضوئها استصدروا إذنا على عريضة بتاريخ 12 جانفي 2012 تم بموجبه عرضهم على الإختبار الطبي بواسطة الحكيم *** الذي انتهى إلى أن القاصر **** أصيب بعجز بدني مستمر نسبته 15% وضرر معنوي وجمالي بدرجة متوسط وأن المدعية **** لحقها سقوط مستمر نسبته 19% وضرر معنوي وجمالي بدرجة كبير وضرر مهني متوسط والمدعي عاطف أصيب بعجز بدني دائم بلغت نسبته 20% وضرر معنوي وجمالي كبير وضرر مهني متوسط ولحق بالمدعية *** عجز بدني بنسبة 16% وضرر معنوي وجمالي متوسط وضرر مهني متوسط أيضا، وطلبوا الحكم بإلزام شركة التأمين "****" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لهم المبالغ المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 13453 بتاريخ 22 أفريل 2013 القاضي" بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية:

1) بالنسبة *** في حق ابنه القاصر ****:

. مبلغ خمسة آلاف وستة وسبعون دينارا و855 مليم(855،5076 د) لقاء الضرر البدني.

. مبلغ ألف ومائة وثمانية وعشرون دينارا و192 مليم(192،1128 د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

. مبلغ مائة دينار(100 د) لقاء أجرة الإختبار.

2) بالنسبة للمدعية ****:

. مبلغ ستة آلاف وأربعمائة وثلاثون ديناراً و639 مليم(639،6430 د) لقاء الضرر البدني.

. مبلغ ألفان ومائتين وستة وخمسون دينارا و384 مليم(384،2256 د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

. مبلغ سبعمائة وخمسة دنانير و120 مليم(120،705 د) لقاء الضرر المهني.

. مبلغ مائة دينار(100 د) أجرة الإختبار.

3) بالنسبة للمدعي ***:

. مبلغ ستة آلاف وسبعمائة وتسعة وستون دينارا و140 مليم(140،6769 د) لقاء الضرر البدني.

. مبلغ ألفين ومائتين وستة وخمسون دينارا و384 مليم(384،2256 د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

. مبلغ خمسمائة وأربعة وستون دينارا و96 مليم(096،564 د) لقاء الضرر المهني.

. مبلغ مائة دينار(100 د) لقاء أجرة الإختبار.

4) بالنسبة للمدعية ****:

. مبلغ خمسة آلاف وأربعمائة وخمسة عشر دينارا و312 مليم(312،5415 د) لقاء الضرر البدني.

. مبلغ ألفين ومائة وثمانية وعشرون دينارا و192 مليم(192،1128 د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

. مبلغ سبعمائة وخمسة دنانير و120 مليم(120،705 د) لقاء الضرر المهني.

. مبلغ مائة دينار(100 د) لقاء أجرة الإختبار.

ولهم جميعا مائة دينار(100 د) لقاء أجرة إذن على عريضة ومائتي دينار(200 د) لقاء أتعاب تقاض وإشراف محاماة وثلاثون دينارا(30 د) لقاء أجرة الإستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة **** لقاء ضرريه البدني والمعنوي والجمالي بإحدى المؤسسات المالية بحساب خاص يفتح باسمه على أن لا تسحب منه إلا بإذن خاص ممن له النظر".

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل طالبة نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى استنادا إلى أن أحكام الفصل 151 من مجلة التأمين لا تنطبق إلا عند تقديم طلب في التسوية الصلحية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه فتعقبته المستأنفة ونسب له نائبها ما يلي:

+ **مطعن وحيد: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.**

قولا انه تم التمسك صلب مستندات الإستئناف بعدم جواز تطبيق أحكام الفصلين 149 و151 منمجلة التأمين والفصلين 6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير على دعوى الحال باعتبار أن تلك الفصول لا تنطبق إلا متى توجه المتضرر إلى مرحلة التسوية الصلحية قبل قيامه بدعوى قضائية وهو ما لم يثبت في ملف القضية، وعلى خلاف ذلك فقد اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أن شركة التأمين "***" باعتبارها مؤمنة للسيارة التي كان يركبها المتضررون فإنها تكون مطالبة عملا بالفصل 151 من مجلة التأمين بتقديم عرض التسوية الصلحية وهذا تعليل فيه خرق للقانون ذلك أن المؤمن الملزم بتقديم العرض هو المؤمن الذي سبق له أن تلقى مطلبا كتابيا في التسوية من قبل المتضرر في أجل شهر من تاريخ تسلم محضر البحث، ومن ناحية أخرى فإن المعقب ضدهم ولئن كانوا مرافقين لسائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة فإن ذلك لا يجعل من الأخيرة متحملة بواجب التعويض لهم خاصة أن الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير يتعلق

بإجراءات تقديم عرض التسوية الصلحية والتي لا تسري إلا متى سبق للمتضرر اتباع إجراءات التسوية طبق أحكام الفصل 148 من مجلة التأمين، وطالما خلا ملف القضية مما يثبت سبق تقديم المعقب ضدهم لمطلب كتابي في التسوية للمعقبة فإن الأخيرة تصبح غير ملزمة بتقديم عرض التسوية ويكون من حقها التمسك بانعدام الصفة في جانبها تطبيقا لما جاء بالفصل 14 من الإتفاقية التي لا يجوز الرجوع إلى فصولها والعمل بأحكامها إلا متى كانت مرحلة التسوية الصلحية سابقة للمرحلة القضائية ولم تترتب عنها نتيجة، وبالرجوع إلى محضر البحث الجزائي يتبين أن أسباب الحادث تعود على سائق السيارة الذي لاذ بالفرار لتعمده القيام بعملية الرجوع على الأعقاب، وكان على المعقب ضدهم توجيه طلباتهم ضد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وردا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم أن مرحلة التسوية الصلحية هي مرحلة اختيارية تخضع لإرادة المتضرر ويستشف ذلك من منطوق الفصل 148 من مجلة التأمين الذي أعطى الإمكانية للمتضرر في طلب التسوية الصلحية وإن عبارة "يمكن" الواردة بالفصل المشار إليه لا تحمل إلا مدلولها اللغوي الذي يفيد إسناد الحق للمتضرر في اللجوء إلى الطور الصلحي إن أراد ذلك أو اللجوء مباشرة للتقاضي لطلب التعويض المستحق بموجب القانون، وبالرجوع إلى أحكام الفصل 6 من الإتفاقية يستشف أن واجب تقديم التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك يحمل على مؤمن تلك العربة، ويكون توجيه الطلبات ضد المعقبة في طريقه وطلب استنادا إلى ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

+ عن المطعن الوحيد:

حيث ان مجال تطبيق الفصل 151 من مجلة التأمين ينحصر في مرحلة التقاضي المسبوقة بمرحلة التسوية الصلحية التي لم يترتب عنها إبرام صلح، وبالتالي فإن القيام بالدعاوى في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والناجمة عن حادث مرور تعددت فيه العربات

المتسببة فيه يجب توجيهها ضد مؤمن الوسيلة التي كان يمتطيها المتضرر كلما سبق ذلك القيام تقديم طلب في التسوية الصلحية لم يأت بنتيجة، أما في حالة اللجوء مباشرة إلى مرحلة التقاضي فإنه لايجوز إعمال أحكام إتفاقية التعويض لحساب الغير التي لا تسري احكامها في مواجهة المتضررين أومن آل إليهم الحق عند الوفاة باعتبارهم غير منضمين إليها وبالنتيجة فإن أحكامها الإلزامية لا تسري عليهم ولا تجوز مواجهتهم بها كلما اختاروا اللجوء مباشرة إلى التقاضي للحصول على التعويضات.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الفصل 148 من مجلة التأمين أن مرحلة التسوية الصلحية هي إجراء إختياري يمكن للمتضرر اتباعه كما يمكنه استبعاده، ففي الصورة الأولى يكون ملزما بالعمل بأحكام الإتفاقية أما في الصورة الثانية فيعدّ غيرا باعتباره طرفا أجنبيا عن الأطراف المنضمة إليها ولا تسري عليه أحكامها وله توجيه دعواه القضائية ضد من يرى أنه يتحمل تبعات حادث المرور الذي تسبب له في الأضرار المطالب بالتعويض عنها عملا بأحكام الفصل 26 من مجلة التأمين.

وحيث إن إتفاقية التعويض لحساب الغير المشار إليها بالفصل 149 من مجلة التأمين تتعلق بالتعويض للمتضررين من حوادث المرور أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة في صورة تعدد المؤمنين (بالكسر) وهي تتميز بطابع إلزامي بالنسبة إلى جميع المؤمنين المنضمين إليها وتنصرف آثارها إليهم. (الفصل 4 من الإتفاقية).

وحيث يؤخذ من تلك الإتفاقية أن أحكامها تسري في مواجهة المتضررين أومن آل إليهم الحق عند الوفاة عند طلب التسوية الصلحية من قبلهم وتسري أيضا في مواجهة مؤمني العربات المشاركة في الحادث دون غيرهم.

وحيث لا جدال أن الإتفاقية لا تلزم إلا الأطراف المنضمة إليها وتبين بالرجوع إلى أحكامها عدم تعرّضها للمتضررين الذين يكونون غير ملزمين بأحكامها في صورة عدم تقديمهم طلبا في التسوية الصلحية.

وحيث اقتضى الفصل 26 من مجلة التأمين أن" للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد"، ويستشف من ذلك أن للمتضررين كامل

الحرية في القيام بدعواهم ضد شركة الضمان التي يرون أنها تؤمن الوسيلة المتسببة في الأضرار اللاحقة بهم ولا يجوز إلزامهم بمطالبة مؤمن دون آخر استنادا إلى اتفاقية التعويض لحساب الغير المؤرخة في 9 أكتوبر 2006 والمصادق عليها بتاريخ 25 ديسمبر 2006 على أساس أنهم ليسوا من بين الأطراف المنضمة إليها الواقع ذكرها على سبيل الحصر في الديباجة علاوة على عدم لجوئهم إلى أحكامها من خلال تجاوزهم مرحلة التسوية الصلحية ويكونون تبعا لذلك بمثابة الغير بالنسبة إلى أطرافها.

وحيث يكون القيام بدعوى التعويض ضد شركة التأمين "**** بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق السيارة التي كان يمتطيها المعقب ضدهم في طريقه ولا خرق فيه لأحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين وإن التعليل الذي انتهجته محكمة الحكم المطعون فيه ولئن كان غير مؤسس قانونا وينم عن سوء فهم لأحكام الفصل 151 من مجلة التأمين فإن ذلك لم يؤثر على النتيجة التي انتهت إليها وتعين استنادا إلى ذلك رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن والإذن للمعقب ضدهم بسحب المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 3 أفريل 2015 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي ومفيدة اليعقوبي بحضور المدعي العام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرّر في تاريخه